

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٣٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٣/١١/١٩ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٧ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشنون المحاكم :

قرر:

(المادة الاولى)

تعديل القرار الوزاري رقم ٣٩٢٧ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء نيابة جزئية للمرور بدائرة شمال قنا الكلية بجعل اختصاصها شاملاً لقضايا المرور الخاصة بدائرة شمال قنا الكلية عدا القضايا الواردة من مراكز شرطة لمجمع حمادى وفرشوط وأبو تشت فتختص بنظرها النيابة الجزئية بهذه المراكز .

(المادة الثانية)

تحال إلى النيابة المشار إليها قضايا المرور التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/١/١٠

صدر فى ٢٠٠٣/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر